واما حرم الله عز وجل على المومن نكاح من لا دين لها ولا عفة
ولا اسلام لانه عز وجل نهاه في كتابه عن موادة من حاد الله
سبحانه وليس من الموادة شي هو اوكد ولا ادخل في القلب
من النكاح ولان المومن كان له دين ان ينكح من لا دين لها ه وسالت
عن مرة توفي عنها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
فاشتكت عينها فارادت ان تكتحل فسالت النبي عليه السلم عن ذ
لك فقال قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها
الى الحول فاذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت فقال
صلى الله عليه افلا اربعة اشهر وعشرا ه قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه هذا الحديث الذي ذكرت من خبر الكلب لا نعرفه ولا ا
حسبه يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى اله ولو كان صحيحا لعرفناه
فما روي في الكلب بالبعرة فما خرجت له المراة ولا تدخل ومعنا ان
ه اشهر وعشر فهي العدة التي جعل الله سبحانه على المراة و
ما اكثر ما قد كذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ورووا عنه ما لم يقل وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه انه سيكذب
علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما اتاكم عني فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فهو مني وانا قلته و
ما خالف كتاب الله فليس مني ولم اقله ه وسالت عن
قول الله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
وقيه

لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فقلت ما معنى هذه الاية
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه كان هذا حكم الله عز وجل في
ميراث الزوجة من زوجها اذا مات عنها تمتع في ماله سنة ثم
تخرج ولم يكن لها ميراث ثم نسخها قول الله عز وجل في كتابه
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن فحكم الله سبحانه لهن بسهم ياخذنه فكانت هذه الاية
ناسخة لمتعة الحول ه وسالت عن قول الله عز وجل والذين يتو
فون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فقلت ما معنى هذا قال محمد بن يحيى عليه السلم هذه الاشهر من
حكم الله والعشر هي ايام العدة التي جعلها الله سبحانه على المرا
ة عند موت زوجها لا تنكح فيها ولا تختضب ولا تزين ولا تطهار الحول
على زوجها مع استبراء رحمها وكذلك واجب عليها في هذه ا
لعدة التي جعلها الله سبحانه عند موت زوجها ه وسالت ع
الحديث الذي يلغى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
في الملاعنة انها ان جاءت به اصيهب اثيبج حمش الساقين فهو
لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو
للذي رميت به قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه باطل لم يقل هذا ولم يحكم به وكيف
ثم

Copyright © King Saud University